Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«باب»

(فى استقبال الرجال والخلوة بهم)

٩١ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أرأيت الحمو ؟ قال :« الحمو الموت » .

رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه .

إضاءة على المعنى :

(الحمو) : أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه ، يعنى أن يكون معها .

(الحمو الموت) : أى لقاؤه مثل لقاء الموت ، اذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، أو هلاك المرأة بفراق زوجها ، اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها.

والحمو وكما قال النووى : المراد به هنا أقارب الزوج ، غير آبائه وأبنائه ، لإنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلوا الأخ بإمرأة أخيه ، فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى فالشر به أكثر من الأجنبى ، والفتنة به أمكن ، من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى .انتهى .

٩٢ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا لا يبيتن رجل عند إمرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم» .

رواه مسلم .